

Distr.: Limited  
10 December 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة الثانية والأربعون  
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

## مشروع أولي لمخططات انسيابية لخيارات التنفيذ المحتملة لإنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حالياً

### مذكرة من الأمانة

- ١ - أُعدت المخططات البيانية التالية دعماً لمناقشات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن الخيارات المحتملة لإنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حالياً، ونظر فيها الفريق العامل أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي عقدت في فيينا من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٢ - وخلال الدورة نفسها، أقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توصية الفريق العامل بأن يواصل عمله فيما بين الدورات بشأن المواضيع المبيّنة في خطة العمل المتعددة السنوات، وقررت أنه، بغية تيسير تلك المناقشات، على الفريق العامل أن يجتمع لعقد مشاورات غير رسمية خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي عُقدت في فيينا من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.



- ٣- وقد لاحظت بارتياح لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خلال دورتها السابعة والأربعين، أنه نتيجة لتلك المشاورات غير الرسمية، التي عقدها الفريق العامل أثناء تلك الدورة، سوف تُنقح الوثيقة المعنونة "مشروع أولي لمخططات انسيابية لخيارات التنفيذ المحتملة لإنشاء إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حالياً" (A/AC.105/ L.254) وسوف يُعاد تقديمها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إبّان دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥.
- ٤- ومن ثم فإن مرفق هذه الوثيقة يجسّد مناقشات الفريق العامل أثناء تلك المشاورات غير الرسمية، وهو صيغة منقحة من الوثيقة المذكورة أعلاه.

المرفق



ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة  
النووية في الفضاء الخارجي\*

---

\* المخططات البيانية الواردة في هذا المرفق هي لأغراض المناقشة فقط.

ملحوظة من قسم الترجمة العربية: لأسباب فنية، تُقرأ جميع المخططات البيانية من اليسار نزولاً إلى اليمين.


## ألف - مشروع الخيار ١: استهلال برنامج عمل مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية: العملية الإجرائية، والجدول الزمني، والافتراضات، والمسائل



لجنة الفضاء الخارجي = لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)  
 الوكالة = الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)  
 اللجنة القانونية = اللجنة الفرعية القانونية (LSC)  
 اللجنة العلمية والتقنية = اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (STSC)  
 الفريق العامل للمصادر = الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (WGNPS)

- (أ) أبكر المواعيد الممكنة مبينة.
- (ب) على افتراض أن العمليات الاجرائية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحدث ضمن الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال ذات الصلة من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (ج) مسألة ينبغي أن تعالجها الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ماذا ستكون وضعية اطار أمان تتفق عليه الوكالة لا لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو الجمعية العامة؟
- (د) مسألة: ما هو الاستنتاج الذي تخلص اليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ويكون من شأنه أن يقتضي المبادرة إلى اشراك اللجنة الفرعية القانونية؟ كم من الوقت تحتاج اللجنة الفرعية القانونية لاستكمال عملها؟ وماذا يشتمل عليه ذلك العمل؟
- (هـ) على افتراض أن خطة العمل التي وافقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ (A/AC.105/804، المرفق الثالث) تُمدد لسنة واحدى لاتاحة المجال لادماج المدخلات المستمدة من حلقة العمل المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في صلب التقرير النهائي من الفريق العامل المعني باستخدام مصادرة القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (و) على افتراض أن جهود الفريق المشترك بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادرة القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعداد المخطط الاجمالي لاعداد الوثيقة واطار الأمان بصيغته: المشروع والنهائية، سوف يُضطلع بها بدون انقطاع (أي باللغة الانكليزية فقط) وفي موعد من الجدول الزمني ومكان متفق عليهما على نحو مشترك بين المشاركين المعنيين مباشرة في اعداد الوثائق.
- (ز) على افتراض أن الصيغة الأولى من المخطط الاجمالي لاعداد الوثائق المعنية يوافق عليها أثناء اجتماع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.
- (ح) إذ ترتقب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية استكمال استعراضها/تقييمها للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف، في عام ٢٠١١، تبادر اللجنة المذكورة في عام ٢٠١٠ إلى الطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية اضافة بند في هذا الخصوص على جدول الأعمال في عام ٢٠١١.


باء- مشروع الخيار ٢: حلقة العمل التقنية المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية:  
العملية الاجرائية، والجدول الزمني،<sup>(١)</sup> والافتراضات، والمسائل



- (أ) أبكر المواعيد الممكنة مبينة.
- (ب) ينبغي أن تشمل الاختصاصات المحددة لحلقة العمل أهدافها وسماتها ونطاقها ومواضيع جدول أعمالها، والمسائل المراد أن تعالجها وغير ذلك. ويُفترض أن اثنين من الأهداف الرئيسية لحلقة العمل يتعلقان بتوفير معلومات تفصيلية من شأنها تيسير قيام الفريق العامل فيما بعد بتنقيح الوثيقتين A/AC.105/L.253 و A/AC.105/L.254. (انظر الحاشية (ه)).
- (ج) مسائل يراد معالجتها: هل يمكن عقد حلقة العمل في فيينا وفي وقت آخر ليس توًّا قبل أو بعد اجتماع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؟ إذا عقدت حلقة العمل في بلد آخر، فهل سوف يدفع البلد المستضيف تكاليف حلقة العمل؟ بحسب ما هو مذكور في الفقرة ١٤ من التذييل ١ من الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268، من المفترض عدم توفير مترجمين فوريين لحلقة العمل لا من جانب مكتب شؤون الفضاء الخارجي ولا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. البلدان المشاركة يمكن أن توفر مترجميها الفوريين بنفسها، أو يمكن أن تنتطوع بعض الدول الأعضاء بدفع تكلفة المترجمين الفوريين. (سوف يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الفريق العامل بياناً تقديرياً بتكلفة المترجمين الفوريين.)
- (د) من شأن حلقة العمل أن تدوم ثلاثة أيام. يشتمل اليومان الأول والثاني على عروض ومناقشات؛ يُستخدم اليوم الثالث لاعداد وثيقة توافقية يتعين على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يترجمها إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة قبل انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التالي.
- (هـ) الوثيقة A/AC.105/L.253: "مخطط أولي مقترح لأهداف ونطاق وسمات اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها المرتقبة"؛ والوثيقة A/AC.105/L.254: "مشروع أولي لمخططات انسيابية لخيارات التنفيذ المحتملة لانشاء اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها المرتقبة".
- (و) مسألة يراد معالجتها: من سوف تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حلقة العمل؟ كيف ستبتّ الوكالة في هذا القرار؟ قد تنظر الوكالة في تحديد فريق مختار من الخبراء.
- (ز) من شأن عدد معين من الأعضاء المهتمين في الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يعملوا مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تنظيم حلقة العمل.
- (ح) المبادرة مبكراً إلى توجيه رسالة اعلان نوايا من مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاشعار الوكالة باهتمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعقد حلقة عمل مشتركة بانتظار صدور الموافقة من اللجنة. ومن اللازم توجيه هذا الاشعار المبكر بغية حجز غرفة اجتماعات لأجل حلقة العمل المقترحة.
- (ط) توجيه رسالة لالتماس التعاون في الجهود على تنظيم وعقد حلقة العمل المشتركة.

## جيم- مشروع الخيار ٣ ألف: الدراسة الاستعراضية التقنية المقدمة اسهاما من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي: العملية الاجرائية، والجدول الزمني،<sup>(١)</sup> والافتراضات، والمسائل

A/AC.105/L.254/Rev.1




لجنة الفضاء الخارجي	= لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)
لجنة المعايير	= لجنة معايير الأمان (ICSS)
الوكالة	= الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)
اللجنة ف القانونية	= اللجنة الفرعية القانونية التي تستخدم في الفضاء الخارجي (LSC)
المصادر النووية:	= مصادر القدرة النووية (NPS)
اللجنة ف العلمية والتقنية	= اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (STSC)
الفريق العامل للمصادر	= الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (WGNPS)



- (أ) أكبر المواعيد الممكنة مبيّنة.
- (ب) افتراضات: (أ) الفريق المتعدد الأطراف يتشكّل بعد أن توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالخيار ٣ ألف؛ (ب) الفريق المتعدد الأطراف يعد وثيقة المبادئ التوجيهية لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء، وذلك خلال سنة واحدة، ويجعلها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية باعتبارها ورقة عمل مقدمة من البلدان التي يتكوّن منها الفريق؛ (ج) تطلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعداد دراسة استعراضية/تقييمية للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف؛ (د) تطلب اللجنة الفرعية المذكورة إلى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (وكذلك إلى ممثل الوكالة المذكورة) تقديم دراسة استعراضية تقنية للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف، مع إيلاء الاعتبار للدراسة التقنية الاستعراضية/التقييمية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (هـ) عدم تقديم أي دولة عضو في الوكالة أو أي لجنة أو هيئة منها بآثار أي مسألة بخصوص اتساق المعايير المستنبطة من جانب هيئات دولية مختلفة.
- (ج) مسائل: ما هو الاستنتاج الذي قد تخلص اليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ويكون من شأنه أن يقتضي المبادرة على الفور إلى اشراك اللجنة الفرعية القانونية؟ كم من الوقت تحتاج اللجنة الفرعية القانونية لاستكمال عملها، وما الذي يشتمل عليه ذلك العمل؟
- (د) على افتراض أن خطة العمل التي وافقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ (A/AC.105/804، المرفق الثالث) تمّدد لسنة واحدة لاتاحة المجال لادماج المدخلات المستمدة من حلقة العمل المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في صلب التقرير النهائي الذي يصدر عن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (هـ) لدى صدور الموافقة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، يعث مكتب شؤون الفضاء الخارجي برسالة اعلان نوايا إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاشعاره بارتقاب ورود طلب من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (و) إذ ترتقب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية استكمال استعراضها/تقييمها للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف في عام ٢٠٠٩، تبادر في عام ٢٠٠٨ إلى الطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية اضافة بند في هذا الخصوص إلى جدول الأعمال في عام ٢٠٠٩.
- (ز) لدى صدور الموافقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يعث رئيس اللجنة برسالة إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يلتمس قيام الوكالة باعداد دراسة استعراضية تقنية للمبادئ التوجيهية المصوغة من جانب الفريق المتعدد الأطراف.

## دال- مشروع الخيار ٣ باء: الدراسة الاستعراضية التقنية المشتركة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب فريق متعدد الأطراف: العملية الاجرائية، والجدول الزمني،<sup>(١)</sup> والافتراضات، والمسائل



الوثيقة  
العملية  
الاجرائية

القرار

افتراض القرار غير لازم

القرار الذي يمكن أن يكون لازما

- لجنة القضاء الخارجي = لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)
- الوكالة = الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)
- اللجنة ف القانونية = اللجنة الفرعية القانونية (LSC)
- المصادر النووية = مصادرة القدرة النووية (NPS)
- اللجنة ف العلمية والتقنية = اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (STSC)
- الفريق العامل للمصادر = الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في القضاء الخارجي (WGNPS)

(أ) أبكر المواعيد الممكنة مبينة.

(ب) افتراضات: (أ) يتشكّل الفريق المتعدد الأطراف بعد أن توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالخيار ٣ باء؛ (ب) يعد الفريق المتعدد الأطراف وثيقة المبادئ التوجيهية لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء، وذلك في سنة واحدة، ويحيلها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، باعتبارها ورقة عمل مقدمة من البلدان التي يتكوّن منها الفريق؛ (ج) عدم قيام أي دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي لجنة أو هيئة فيها بإثارة أي مسألة بخصوص اتساق المعايير المستنبطة من جانب هيئات دولية مختلفة؛ (د) أي تغييرات من جانب الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في الصيغة النهائية للاختصاصات المحددة لفريق الاستعراض التقني المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي ضمن صلاحية ممثل الوكالة في الفريق العامل للموافقة عليها؛ (هـ) يُترجم تقرير فريق الاستعراض التقني المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة من جانب مكتب شؤون الفضاء الخارجي ويوزع مقدما قبل اجتماع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠١١؛ (و) ممثل الوكالة نفسه (أو ممثلوها) الذي يشارك في فريق الاستعراض التقني المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية يشارك في الاجتماع المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في عام ٢٠١١.

(ج) مسائل: كيف للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تأخذ في الحسبان اهتمامات لجنة معايير الأمان وغيرها من لجان الوكالة؟ هل سوف يكون ممستطاع أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي دعم فريق الاستعراض التقني المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أوقات أخرى غير شهري شباط/فبراير وحزيران/يونيه؟ ما هو الاستنتاج الذي قد تخلص إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي من شأنه أن يقتضي المبادرة على الفور إلى إشراك اللجنة الفرعية القانونية؟ كم من الوقت تحتاج اللجنة الفرعية القانونية لاستكمال عملها، وما الذي يشتمل عليه ذلك العمل؟


(د) على افتراض أن خطة العمل التي وافقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ (A/AC.105/804، المرفق الثالث) تمدد لسنة واحدة لاتاحة المجال لادماج المدخلات المستمدة من حلقة العمل المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في صلب التقرير النهائي من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(هـ) لدى صدور الموافقة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، يعث مكتب شؤون الفضاء الخارجي برسالة اعلان نوايا إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاشعاره بارتقابه ورود طلب من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(و) ارتقابا من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لانجاز تقييمه لتقرير فريق الاستعراض التقني المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن دراسته الاستعراضية للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف في عام ٢٠١١، تطلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٩ إلى اللجنة الفرعية القانونية اضافة بند في هذا الخصوص إلى جدول الأعمال في عام ٢٠١١.

(ز) لدى صدور الموافقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يعث الرئيس برسالة إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يلتمس قيام الوكالة باعداد دراسة استعراضية تقنية للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف.

## هاء- مشروع الخيار ٣ جيم: مشاركة الخبير التقني من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفريق المتعدد الأطراف: العملية الاجرائية، والجدول الزمني،<sup>(١)</sup> والافتراضات، والمسائل



العملية الاجرائية

الوثيقة

القرار


افتراض القرار غير لازم

القرار الذي يمكن أن يكون لازماً

لجنة الفضاء الخارجي	= لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)
الوكالة	= الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)
اللجنة القانونية	= اللجنة الفرعية القانونية (LSC)
المصادر النووية	= مصادر القدرة النووية (NPS)
اللجنة العلمية والتقنية	= اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (STSC)
الفريق العامل للمصادر	= الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (WGNPS)

- (أ) أبكر المواعيد الممكنة مبينة.
- (ب) إذ ترتقب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية استكمال استعراضها/تقييمها للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب فريق متعدد الأطراف في عام ٢٠٠٩، تبادر في عام ٢٠٠٨ إلى الطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية إضافة بند في هذا الخصوص على جدول أعمالها في عام ٢٠٠٩.
- (ج) مسائل: ما هو الاستنتاج الذي قد تخلص إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ويكون من شأنه أن يقتضي المبادرة على الفور اشراك اللجنة الفرعية القانونية؟ كم من الوقت تحتاج اللجنة الفرعية القانونية لانجاز عملها، وما الذي يشتمل عليه ذلك العمل؟
- (د) افتراضات: (أ) يتشكّل الفريق المتعدد الأطراف بعد أن توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالخيار ٣ ألف؛ (ب) يعد الفريق المتعدد الأطراف وثيقة مبادئ توجيهية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء في سنة واحدة ويجيئها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية باعتبارها ورقة عمل مقدمة من البلدان التي يتكوّن منها الفريق؛ (ج) يضم الفريق المتعدد الأطراف ممثلاً تقنياً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (د) تطلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (من فيه الممثل نفسه (الممثلون) من الوكالة الذي دعم الفريق المتعدد الأطراف) القيام باستعراض/تقييم للمبادئ التوجيهية المعدة من جانب الفريق المتعدد الأطراف.
- (هـ) على افتراض أن خطة العمل التي وافقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ (A/AC.105/804، المرفق الثالث) تمّدد لسنة واحدة لاتاحة المجال لادماج المدخلات المستمدة من حلقة العمل المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في صلب التقرير النهائي من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

واو- الخيار ٣ باء: العملية الاجرائية لاستعراض الاختصاصات المحددة والموافقة عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية



العملية الاجرائية





الوثيقة



القرار


(أ) لجنة معايير الأمان، بما في ذلك مشاورات مع لجان أخرى في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## زاي- العملية الاجرائية لاصدار المخطط الاجمالي لاعداد الوثيقة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية



(أ) لجنة معايير الأمان، بما في ذلك المشاورات مع لجان أخرى في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## حاء- العملية الاجرائية لتجهيز الوثيقة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية



(أ) يتكون الفريق من أعضاء من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وموظفين وخبراء استشاريين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) لجنة معايير الامان، بما في ذلك المشاورات مع لجان أخرى في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.